الحسن والقبح شرعا لزم انتفاؤهما مطلقا والتالي باطل بالاتفاق
بيان الملازمة انه لو ثبتا بالشرع لا بالعقل لم يحكم العقل بقبح الكذب
لجواز وقوعه من الله تعالى فاذا اخبر الشارع بحسن شيء او قبحه لم نجزم بحسنه
او قبحه لجواز صدور الكذب حينئذ من الشارع فلم يثبت الحسن والقبح
اصلا التالي لو ثبت الحسن بحسب الشرع لا بالعقل لجاز التعاكس
في الحسن والقبح بان يكون ما يعتقد حسنه يكون قبيحا وبالعكس فيجوز ان يكون
انهم عظيمة معتقدون حسن الاساءة وقبح الاحسان كما وقع لنا اعتقاد ذلك لكن
التالي باطل بالضرورة وفي هذه الوجوه نظر اما الاول فلا نسلم ان العلم
بحسن الاحسان وقبح الظلم ضروري وهذا اتفق العقلاء على ان امثالها من
المشهورات الحقيقية التي لولا الشرائع والاخلاق والانفعالات لما جزم العقل
بها واما الثاني فلانه يحكم بعد الشرع جزما بحسن ما حكم الشرع بحسنه
وقبح ما حكم بقبحه واما الثالث فلا نسلم جواز التعاكس لو كانتا بحسب الشرع
لجواز ان تتوافق جميع الشرائع فيه والمنكرون للشرائع قد يوافقون الشارع في
بعض الامور قال ويجوز التفاوت في العلم لتفاوت التصور اقول
هذا جواب عن اعتراض على ان العلم بحسن الاحسان وقبح العدوان ضروري
تقرير الاعتراض ان العلم بحسن الاحسان وقبح العدوان لو كان ضروريا
لما وقع التفاوت بينه وبين العلم بان الكل اعظم من الجزء لان العلوم الضرورية
لا تتفاوت والتالي باطل بالوجدان تقرير الجواب انه يجوز التفاوت
في العلوم الضرورية بسبب التفاوت الواقع في تصور اطرافها ولقائل ان يقول
انا نجد التفاوت بعد تصور الاطراف على الوجه الذي تعلق به الحكم فلو كان
ضروريا لما كان كذلك قال وارتكاب اقل القبيحين مع امكان التخلص
والجبر باطل اقول قوله وارتكاب اقل القبيحين جواب دليل الاشاعرة
على ان حسن الصدق وقبح الكذب ليسا عقليين تقرير الدليل ان حسن الصدق
وقبح الكذب لو كانا عقليين لما اختلفا اي لما حسن الكذب ولا قبح الصدق
لان الامور العقلية لا تختلف والتالي باطل فان الكذب قد يحسن والصدق
قد يقبح وذلك اذا تضمن الكذب انقاذ النبي والصدق اهلاكه تقرير
الجواب انه اذا تعارض القبيحان ارتكب العقل اقل القبيحين مع الشعور بقبح
الاكثر وهاهنا ما صار الكذب حسنا والصدق قبيحا بل عارض قبح اكثر
وارتكب العقل الاقل فان ترك انجاء النبي مع القدرة عليه اعظم وارتكاب
الكذب قبيح لكن قبحه اقل بالنسبة الى قبح ترك انجاء النبي مع القدرة فارتكب العقل
الاول مع الشعور بقبح الثاني على انه يمكن التخلص عن الكذب بالتعريض بحيث

بحـ

التعريض كيلا يرتكب فعل القبيح اي الكذب قوله والجبر باطل جواب
دليل آخر لهم تقرير الدليل لو قبح الشيء لقبح من الله او من العبد والتالي
بقسميه باطل اما الاول فمتفق عليه واما الثاني فلان العبد مجبور في صدور
الفعل منه واجب فيكون مضطرا او بالاتفاق لا يقبح من المضطر تقرير الجواب
انا نمنع بطلان القسم الثاني لان الجبر باطل لما سيأتي قال واستغناؤه
وعلمه تعالى يدلان على انتفاء القبح عن افعاله مع قدرته عليه لعموم النسبة ولا
ينافي الامتناع اللاحق ونفي الغرض يستلزم العبث ولا يلزم عوده اليه اقول
اختلفوا في انه تعالى هل يفعل القبيح او لا فذهبت الاشاعرة الى الاول والمعتزلة
الى الثاني واختاره المصنف واحتج عليه بانه تعالى مستغن عن القبيح قبيحا
كان او حسنا عالم بحسن الافعال الحسنة وقبح الافعال القبيحة وقد علم بالضرورة
ان العالم بالقبح المستغني عنه لا يصدر عنه واما الاشاعرة فلانهم لما اسندوا
جميع الممكنات الموجودة الى الله تعالى جوزوا صدور القبيح عنه وذهب الجمهور
الى انه تعالى قادر على القبيح خلافا للنظام فانه قال ان الله تعالى لا يقدر على خلق
القبيح واختار المصنف مذهب الجمهور واحتج عليه بما عرفت ان نسبة القدرة
الى جميع الممكنات على السواء والقبائح منها فيكون قادرا عليها احتج النظام
بان فعل القبيح محال لانه يدل على الجهل او الحاجة وكلاهما عليه تعالى محال وما يؤدي الى المحال
محال والمحال غير مقدور لان المقدور يصح ايجاده والمحال لا يصح ايجاده
واجاب المصنف عنه بان القبيح محال لغيره فالقدرة لا تنافي المحال بالغير
لانه ممكن في نفسه واليه اشار بقوله ولا ينافي الامتناع اللاحق واختلفوا
في انه تعالى هل يفعل لغرض او لا فذهبت الاشاعرة الى الثاني والمعتزلة الى الاول
فانهم قالوا فعل الحكيم لا يخلو عن غرض هو الداعي الى ذلك الفعل والا لزم
الترجيح من دون مرجح ومن القائلين بالغرض من ذهب الى ان الغرض هو شوق
الاشياء الناقصة الى كمالها لانها من الكمالات ما لا يحصل الا بذلك الشوق
كما ان الجسم لا يمكن ايصاله من مكان الى مكان آخر الا بتحريكه وهو الغرض
من تحريكه واحتج المصنف على مذهب المعتزلة بان الفعل الخالي عن
الغرض الذي من شانه ان يصدر عن فاعله المختار لغرض عبث والعبث
لا يجوز على الحكيم محال واحتج الاشاعرة بان كل من كان يفعل لغرض
كان مستكملا بفعل ذلك الشيء والمستكمل بغيره ناقص لذاته اجاب
المصنف بانه انما يكون مستكملا بذلك لو كان الغرض عائدا اليه اما اذا كان عائدا
الى غيره لا يكون مستكملا بذلك الفعل قال وارادة القبيح قبيحة
وكذا ترك ارادة الحسن والامر والنهي اقول في انه تعالى هل هو مريد لجميع

Copyright King Saud University